• فرض الصيام نية بليله • وترك وطء شربه واكله •
• والقيء مع ايصال شيء للمعده • من اذن او عين او انف ورده •
• وقت طلوع فجره الى الغروب • والعقل في اوله شرط الوجوب •
• وليقض فاقد والحيض منع • صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع •

يعني ان الناظم رحمه الله ذكر في هذه الابيات تبيان فرائض الصوم وشروطه وسوابقه فاخبر ان فرائض الصوم ستة
واجبات الاول وعبر عنه بخمسة وعبر بالعقود للارادة المختصر او بعد البينة في الليل ولا يجزئ تقديمها قبل الليل ويقوم قول الكل
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولا يشترط
مقارنة البينة للفجر للمشقة قال ابن الحاجب ويعتبر اشتراط المقارنة هل تقع او لا انتهى الفاكهاني ابو محمد على انه يجب
ان تكون مقارنة للفجر وفي البيان يجب ايقاعها بجميع الليل الى الفجر وقبل ايقاعها مع الفجر والاول لقوله تعالى وكلوا
واشربوا الآية انتهى وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين يريد حتى تقاربوا بيان الخيط ثم قال اذا ابتداء اجلس
يريد فلو كان بعد الفجر ان يعقد حتى يدخل جزءا والليل فكذلك لا بد لكل الليل حوله جزء من النهار انتهى فقوله بكل الليل
لا بد لكل لا بد ليشتمل على الاول وما بعده على عموم صحة المقارنة انه اذا وجب امساك جزء من الليل وقد تقرر ان اول جزء من
الامساك واجب البينة كما يجب لزم تقدم البينة عليه لانه مقصد البينة والعقد يتقدم على المقصود والاطلاق عند مشهور
والمشهور ان يكون الى اشتراط البينة المبيتة وقال ابن حبيب يجزئ صومه بنية من النهار **الثاني**
ترك الوطء يريد وسائر مقدماته واخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب بما ان يعني عليه بقوله وقت طلوع
الخ اذ هو راجع الى المسائل الاربع قال ابن بشير لا خلاف في الجماع وما في معناه والاستدعاء المني مخرج الصوم
انتهى يريد ويبطل الصوم وما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك **ابن** الحاجب وشرطه
الامساك جميع زمانه عن ايصال الطعام او الشراب والايلاج الحشفة في قبل او دبر قال وشرطه الامساك عن اخراج
مني او مذي وفي المذي والانعاظ قولان **التوضيح** المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الحاجب
باستدامته ويشمل وجوده في المذي بين ان يكون عن لمس او قبلة او مباشرة فيجب القضاء ويبين ان يكون عن نظر
فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول في القضاء بالانعاظ رواه ابن القاسم عن مالك **ابن** عبد السلام وهو
الاظهر ونفيه رواه ابن وهب عن مالك ابطاله قال ابن الحاجب باخراج المني والقيء ليخرج به ان الاحتلام وا
لقيء انقلابه فلا حكم له انتهى لانها خارجا من غير اخراج **الثالث** ترك الاكل والشرب من طلوع
الفجر الى الغروب **ابن** الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال الطعام او الشراب الى الحلق والمعدة من
منفذ واسع كالفم والانف والاذن ويعفى الاحتراز منه **التوضيح** وصل الطعام والشراب بامكان الاحتراز
عنه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل الى المعدة على الواصل الى الحلق ليدخل الحقنة فان
المشهور فيه القضاء قال ابن الحاجب وفي القضاء بوصول مائع من العين والاحليل والحقنة ثالثها المشهور
يقضي في العين والحقنة او وصل **التوضيح** وقوله وصل يدل على انه لو تحقق عدم الوصول لم يقض انتهى
يقول الناظم شربه عطف على وطء وجزء العطف **الرابع** ترك اخراج القيء من الفجر الى الغروب واحترز به
غلبة من غير اخراج فلا شيء لو حكما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح مقوله والقيء عطف على وطء على حذف مضاف
اي وترك اخراج القيء والاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرعه القيء فلا افطار عليه وان استقاء فعليه القضاء وهو في اعجم
رشد قال ابن القاسم والعربي والمادلة في ذلك سواء قال **ابن** يونس قال بعض اصحابنا الذي ذرعه

العود يعني ان ما حملا فيما بين الى جوفه الى حلقه ولانه لا يضع لديهم ما يسمى الاحتلام بخلاف القيء المستدعى
القيء وما استدعاه علاية بعينه من القيء ولا عذر فيمن رجع شيء الى حلقه بالتكبير والا فليقض **الباجي** الظاهر من قول مالك
واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن استدعاه فقبل دخل حلقه بعضه ولا يكفر **الخامس** ترك ايصال شيء
الى المعدة سواء وصل لها من الفم او عين او انف او من غير ذلك من طلوع الفجر الى الغروب ولم يكتف عن ترك الايصال
الى المعدة بترك الاكل والشرب ليدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح **فالحاصل** ان الايصال الى الحلق مبطل للصوم وان لم يصل
الى المعدة وان الايصال الى المعدة مبطل للصوم ايضا وان لم يمر على الحلق كما دخل من الدبر وهي الحقنة اذا كانت بمائع
في الدبر اما ان كانت بغير مائع كالفتائل او في الاحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه وفي
المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض بشيء يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر وسئل مالك عن الفتائل
تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شيء عليه قال ابن القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شيء عليه
وهو اخف من الحقنة انتهى وفيه بحث في التوضيح مع ابن الحاجب **السادس** ترك الوطء وسائر ما تقدم مما يطلب
تركه والامساك عنه شرطا وانما هو كركن في صوم فلا بد من شرط الخلاف المشترط على الركن اذ لا معنى للصوم الا
الامساك في ذلك وتركه في وجود اخذ في ماهيته فلا والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم من هذا البحث
لعدم تعرضه ايضا للاشتراط وكلام بعض ابن الحاجب **فرع** اختلف الصائم في الوجوب شيء مما لا يستعمل في
الغداء لحصاة والدرهم مثلا يكون كحصاة ابتلعها فقيل يجب القضاء في المشهور والقضاء والكفارة في العمد وهو قول
ابن الماجشون او لا شيء عليه وهو قول وغيره جنس الغذاء بوجوده لعدم به وجود مخرج ونقله في الجواهر عن
بعض المتأخرين قولان **فرع** قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهارا انتهى
ومن علم من عادته ان الكحل ونحوه لا يصل الى حلقه فلا شيء عليه ومن علم قال اللخمي يريد ان فعله نهارا والله اعلم **قال**
الشيخ ابو الحسن الصغير هذا الحكم كما يجعل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما **وقال** في تهذيب الطالب
له عن ابن مسلمة فيمن يتبخر بالدواء فيجد طعم الدخان في حلقه قال يقضي بمنزلة من اكتحل او دهن رأسه فيجد طعم
ذلك في حلقه فليقض وقال ابو محمد اخذ بعض اصحابنا عن ابي لبابة انه قال فيمن استنشق بخورا لم يمض ولم يكره لذلك
وفي بعض شروح المدونة بعد نقله ما تقدم عن ابن مسلمة في القضاء لانه يتبخر وكذلك الاستنشاق ابو الحسن ولا شيء له اجزاء
بخلاف العتابية انتهى وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس فلا يقضي وقبل الا ان يستطعمه **ابن** عبد السلام
الخلاف خلاف في حال **قال** في التوضيح ان القول الاول وقد عد عياض في قواعده دهن الرأس من المكروه
هذا يدل على الخلاف لا يجوز على المشهور ان يجعل في رأسه حناء او غيره اذا علم بوصوله لحلقه وذكر على قول ابن ابي
مصعب وعليه مشى في القواعد وقال سند لو جعل حناء في رأسه فيعتبر بجلده في فمه او نحوه في يده مما
الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه انتهى وابن المشهور والشيخ ابن ناجي قال بوجوب الكفارة على الاكل
ابن القاسم العقيدة انه قال لا اعلم من يقول فيه بالافطار وانه بكثرة بعض مذاهب اهل العلم **فرع**
للقضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح الذي وصلت الى الجوف لانه لا يصل الى موضع الطعام والشراب
ولو وصلت اليه لمات صاحبه وسلمت عنه **فرع** قال **ابن** الحاجب والمشهور لا قضاء في بلعه
من الطعام بين الاسنان وقال المنتصر القضاء للنسيان وقيد الشيخ ابو محمد قول المشهور بوجوب القضاء
اذا امكن طرحه واما لو تلفه علمه فلا شيء عليه **قال** اللخمي واختلف في غبار الطحين فقيل ان
كان صانعه فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا اساء ولا شيء عليه وقيل
ان كانت بيده صنعته فلا شيء عليه صانعا او غير صانع او جاهلا وان نقله وعملا والارض كانت كصانع الطعام يقضي

Copyright © King Saud University